

6792 - هل الوطء في الدبر يلغي عقد النكاح

السؤال

أريد أن أعرف إذا كان الزوج يعاشر زوجته من الدبر فهل يُعتبر زواجهما باطلا وهل يجب إعادة الزواج .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال تعالى: **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** سورة البقرة/223.

لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزرع الذرية ، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبت بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ، وقوله **أَنَّى شِئْتُمْ أَي :** من أي جهة شئتم : من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث (أي الفرج وموضع خروج الولد)

قال الشاعر :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ** رواه الإمام أحمد 5/213 حديث حسن .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله: **لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في الدبر** أخرجه ابن أبي شيبة 3/529 والترمذي 1165 وحسنه

انظر نيل المرام لصديق حسن خان 1/151-154

أما إذا وقع هذا الأمر من رجل فإن زوجته لا تعتبر طالقا كما شاع وذاع عند كثير من الناس ،

إذ أنه لم يدل دليل شرعي على ذلك البتة ، إلا أن العلماء قالوا أن من اعتاد على الفعل فإن لزوجته أن تطلب الطلاق منه ذلك لأنه فاسق يؤذيها بفعله وكذلك فإن الغرض من الزواج لا يتحصّل بهذا الأمر ، ويجب على المرأة مقاومة هذا الفعل الخبيث ووعظ الزوج وتذكيره بالله وبعاقبة من يتعدى حدود الله فإذا تاب الزوج إلى الله من هذا الفعل فلا مانع من البقاء معه ولا يحتاج الأمر إلى تجديد عقد النكاح ، والله ولي التوفيق .